غسله وغسل يده ذكره في المجموع **فرع** لو خرز خفه بشعر نجس والخف او الشراب طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز ويعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة ويصلي فيه الفرايض والنوافل لعموم البلوي به كما في الروضة في الطهارة خلافا لما في التحقيق من انه لا يصلي فيه **ويمسح المقيم** ولو عاصيا باقامته والمسافر سفرا قصيرا او طويلا وهو عاص بسفره وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر **يوما وليلة** كاملين فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة **والمسافر** سفر قصر **ثلاثة ايام بلياليهن** فيستبيح بالمسح ما يستبيح بالوضوء في هذه المدة ودليل ذلك الخبر السابق اول الفصل وخبر مسلم عن شريح بن هاني سالت عليا بن ابي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام بلياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بها سواء اسبق اليوم المحدث ليلته امر لا فلو احدث في اثنا الليل او اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما الحق به

تنبيه

تنبيه شمل اطلاقه دايم الحدث كالمستحاضة فيجوز له المسح على الخف على الصحيح لانه يحتاج الى لبسه والمرتفق به كغيره ولانه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح ايضا لكن لو احدث بعد لبسه غير حدثه الدايم قبل ان يصلي بوضوء اللبس فرضا مسح لفريضة فقط ولنوافل وان احدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح الا لنفل فقط ولنوافل وان احدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح الا لنفل فقط لانه مسحه مرتين على طهره وهو لا يفيد اكثر من ذلك فان اراد فريضة اخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فريضة ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث على المذهب اما حدثه الدايم فلا يحتاج معه الى استيناف طهر نعم ان اخر الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري يبطل طهره **وابتدا المدة** للمسح في حق المقيم والمسافر **من حين** انقضا الزمن الذي **يحدث** فيه **بعد لبس الخفين** لان وقت جواز المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فاذا احدث ولم يمسح

هذه العبارة ملحقة مع ما قبلها من عند قوله والنوافل الى هنا فقط

Copyright Zhejiang Sci-Tech University